

قرار

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رقم (٧٦٩٢) الصادر بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٥

بشأن

تشكيل وإجراءات عمل لجان فحص المنازعات

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛
وعلى قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم (٧٦٩٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجان بحث اعتراضات
أصحاب الأعمال وقواعد وإجراءات عملها؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا.

قرر

المادة الأولى

- تشكل بكل منطقة من مناطق الهيئة لجنة لفحص المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه برئاسة مدير عام / مدير الإدارة القانونية بالمنطقة وعضوية كل من:
- ١- عضو قانوني يحدده رئيس الإدارة المركزية للإدارة القانونية.
 - ٢- عضو من مركز العمليات يحدده رئيس / مدير المنطقة.
 - ٣- عضو من إدارة ضبط الجودة يحدده رئيس / مدير المنطقة.
 - ٤- عضو فني مختص بموضوع النزاع يحدده رئيس / مدير المنطقة.
- على أن يراعى في اختيار الأعضاء المذكورين ألا يكونوا ضمن تشكيل اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (٧٦٩٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجان بحث اعتراضات أصحاب الأعمال وقواعد وإجراءات عملها التي أصدرت القرار محل المنازعة.
 - تشكل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيس / مدير عام المنطقة بشرط ألا يزيد عدد أعضاء الأمانة الفنية بما في ذلك رئيسها عن خمسة أعضاء، على أن يراعى في أعضاء الأمانة الخبرة الفنية.
 - تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية المختصة.
 - اللجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين في المنطقة أو مكاتبها في سبيل إنجاز أعمالها دون أن يكون له صوت محدود، وعلى ألا يزيد عدد من يستعان بهم عن (٥٠%) من عدد أعضاء اللجنة.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالآتي:

- ١- بحث المنازعات المقدمة من أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين والناتجة عن تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه لتسويته بالطرق الودية قبل اللجوء للقضاء.
- ٢- بحث المنازعات المقدمة من أصحاب الأعمال في حالة اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (٧٦٩٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجان بحث اعتراضات أصحاب الأعمال وقواعد وإجراءات عملها. وتجتمع اللجنة المشار إليها مرة على الأقل أسبوعياً.



تابع قرار

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رئيس الهيئة

رقم (٧٦٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢

المادة الثالثة

يتقدم صاحب الشأن أو من يمثله قانونًا بطلب عرض النزاع على اللجنة المشكلة وفقًا لأحكام المادة الأولى من هذا القرار على نموذج "طلب العرض على لجنة فحص المنازعات" المرفق بدليل الخدمات التأمينية وذلك إلى المنطقة التأمينية المختصة أو المكتب المختص على أن يراعي في هذا الشأن ما يأتي:

- ١- يسلم الطلب إلى المنطقة أو المكتب المختص مقابل إيصال تصدره المنطقة أو المكتب أو يرسل ب خطاب موصي عليه مع علم الوصول مرفقًا به كافة الأوراق والمستندة المؤيدة للنزاع.
- ٢- يقدم طلب عرض النزاع خلال ثلاثين يومًا من تاريخ رفض اعتراض صاحب الشأن على حساب المستحقات وفقًا لأحكام المادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ولا يترتب على الطلب المقدم من صاحب الشأن توقفه عن سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة وفقًا لأحكام القانون وفي المواعيد المحددة لذلك (دون المبالغ المتنازع عليها).

المادة الرابعة

تختص الأمانة الفنية للجنة المشكلة في المادة الأولى من هذا القرار بما يلي:

- ١- استلام طلبات المنازعات مرفق بها المستندات اللازمة لبحث الطلب.
- ٢- قيد طلبات المنازعات أما بسجل ينشأ خصيصًا لذلك أو إلكترونياً بحسب الأحوال يتضمن البيانات الآتية:
 - أ- رقم ومسلسل قيد المنازعة وتاريخ القيد باللجنة.
 - ب- رقم وتاريخ ورود المنازعة للمنطقة التأمينية.
 - ج- اسم صاحب الشأن وبياناته الأساسية تفصيلاً.
 - د- القرار الذي تنتهي إليه اللجنة.
- ٣- إعداد وتجهيز ملفات المنازعة المعروضة على اللجنة والتحقق من الاستيفاء الشكلي والموضوعي.
- ٤- دراسة الموضوع من الناحية الفنية وعرض مذكرة تفصيلية على اللجنة مع الملف.
- ٥- إخطار صاحب الشأن بموعد الجلسة المحددة لنظر المنازعة ب خطاب موصي عليه بعلم الوصول قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يومًا، وفي حالة عدم حضوره في الجلسة المحددة يعاد إخطاره للمرة الثانية قبل الموعد المحدد للجلسة الثانية بسبعة أيام.
- ٦- إعداد محاضر اللجنة واستيفاء جميع التوقيعات (رئيس اللجنة - الأعضاء - صاحب الشأن أو من يمثله قانونًا).
- ٧- إبلاغ المنطقة المختصة بقرار اللجنة.
- ٨- إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره. ويقوم مقام الإخطار توقيع صاحب الشأن أو من يمثله قانونًا بما يفيد الاستلام والعلم بقرار اللجنة.

المادة الخامسة

- لا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور رئيس اللجنة وثلاثة من أعضائها على الأقل ويصدر قرار اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتعين قيام اللجنة بدراسة الموضوع المحال إليها والانتهاء منه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وروده إليها.
- على صاحب الشأن أن يحضر جلسات المناقشة بنفسه أو من خلال من يمثله قانونًا وفي حالة عدم حضوره للمرة الثانية على الرغم من إخطاره في المواعيد المحددة للجنة أن تناقش المنازعة في غيبته.



تابع قرار

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

رئيس الهيئة

رقم (٦٢٢) الصادر بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠٢٥

- يتعين على اللجنة القيام بفحص كافة المستندات والبيانات المقدمة وأعمال أثارها على المنازعة إن وجدت أو الرد على تلك المستندات والبيانات وتفنيدها في التقرير الصادر عنها مع مراعاة بيان الأسس والأسانيد التي ارتكبت إليها في ذلك.
- يكون قرار اللجنة بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمادة ١٢٠ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه بناء على دراستها في ضوء تقرير الهيئة ومطالبات صاحب العمل وتعديل المستحقات المشار إليها في ضوء قرار اللجنة.

المادة السادسة

لا يجوز لأصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين في جميع الأحوال رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة قبل ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى لجنة فحص المنازعات. وفي حالة عدم الطعن على قرار لجنة فحص المنازعات بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالمادة ١٢٠ من القانون أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور القرار يصبح الحساب نهائياً.

المادة السابعة

يتم إعداد تقرير بنتائج فحص الموضوع مع مراعاة الأسس والأسانيد الفنية على النماذج التي يصدر بها تعليمات من رئيس الهيئة وفقاً لما يلي:

- ١- نموذج خاص بالمنازعات المقدمة من أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين والنتيجة عن تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه.
- ٢- نموذج خاص بالمنازعات المقدمة من أصحاب الأعمال في حالة اعتراض صاحب العمل على قرار اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم () لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجان بحث اعتراضات أصحاب الأعمال وقواعد وإجراءات عملها.

المادة الثامنة

يتم عرض بيان إحصائي بعمل اللجنة على قطاع التخطيط الاستراتيجي وخدمة العملاء كل ثلاثة أشهر على نموذج يصدر به تعليمات من رئيس الهيئة لعرض بيان تحليلي على السلطة المختصة.

المادة التاسعة

تصرف إثابة لأعضاء اللجان المشار إليها وأمانتها الفنية والاستعانة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١١) لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقرار رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٤.

المادة العاشرة

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه.

صدر في ١٢ / ١١ / ٢٠٢٥

لواء / جمال عوض محمود



٢٠٢٥/١١/١٢

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي



www.nosi.gov.eg